مفهوم الجريمة الإرهابية

الأستاذ : طارق الجملي

جامعة "قاريونس" – ليبيا

لقد شغل موضوع الإرهاب اهتمام المجتمع الدولي منذ زمن بعيد ، بوصفه عملاً يستهدف استقرار المجتمعات ، ولقد تكرست الجهود لمواجهته من خلال عقد المؤتمرات الدولية ، وإبرام الاتفاقات الخاصة بمكافحة هذه الظاهرة ، ولقد دأبت الدول على إصدار القوانين التي تجرم هذا العمل و تضع له سياسات تمكن من القضاء وعليه ، ولعل المشكلة التي واجهت وضع إستراتيجية لمكافحة هذه الظاهرة ، تمثلت في صعوبة وضع تعريف موحد لما يمكن اعتباره إرهاباً ، إذ تباينت وجهات النظر تبعاً لتباين الثقافات والمصالح والـــرؤى ، ولعل هذه المشكلة قد زادت تفاقماً مع انتشار أعمال الكفاح المسلح ضد الاحتلال ، حيث كانت هذه الأعمال محل خلاف من حيث وصفها بالعمل الإرهابي ، فالمشكلة في نشأتها هي مشكلة دولية ، ولكن الإرهاب لم يقف عن هذا الحد ، فمع ظهور أعمال العنف والترهيب الداخلي الذي يستهدف زعزعة الاستقرار والأمن الداخلي للدولة ، بدأت الحاجة لتعريف الإرهاب تبرز في إطار التشريعات الوطنية ، ومن هنا كانت مشكلة تعريف الجريمة الإرهابية ، إذا لا يمكن بحال أن تواجه ظاهرة بوصفها عملاً إجرامياً إلا إذا تم تعريفها ، فتعريف الجريمة الإرهابية وتحديد خصائصها يعد مسألة في غاية

الأهمية ، حتى يمكن تحديد نطاق المكافحة ورسم سياسة ملائمة لتحقيق الغرض في هذا الشأن ، ولذا فإننا في هذه الورقة سوف نتناول تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ،على أنه يجب التنبيه إلى أن هذا الورقة سوف تتناول تحديد هذا المفهوم في إطار دراسة مقارنة ، إذ لا يغيب عن ذهن الباحث أن وصف السلوك بالجريمة هو مما يستقل به المشرع ، فلا يعد السلوك كذلك إلا إذا تدخل المشرع لإضفاء هذه الصفة عليه ، ولذا فإننا إذ نصف تصورنا لما ينبغي أن يكون عليه النموذ ج التجريمي للسلوك الإرهابي بأنه جريمة ، فإننا ننطلق في ذلك من أساس مقارن ، وسوف نعتمد في هذه الورقة على المنهج التحليلي المقارن ، واخترنا للمقارنة ك ل من التشريعين العماني والعراقي و بعض الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب ، مع الإشارة لمشروع قانون العقوبات الليبي ، على أن تكون دراستنا لهذا المفهوم في إطار القانون الوطني بعيداً عن المفهوم الدولي، وإن كنا لا ننكر التداخل بين المفهومين في المعنى ، ولذلك وفي محاولة لدراسة مفهوم الجريمة الإرهابـــية ، سنقسم هذه الورقة لمطلبين على النحو التالي :

الأول : تعريف الجريمة الإرهابية

الثاني : خصائص الجريمة الإرهابية

تعريف الجريمة الإرهابية

لم يكن غائباً عن الاهتمام وضع تعريف للإرهاب منذ مطلع القرن الماضي ، حيث عقـــدت الكثير من الاتفاقيات التي عنت بوضع تعريف له ، ومحاولة إيجاد آلية تمكن من مكافحته ، وبعد أحداث 11 سبتمبر ، تركزت الجهود الدولية ـــ والوطنية على حد سواء ـــ نحو وضع إستراتيجية تهدف لقلع جذوره ، وكان من بين الاستراتيجيات المطروحة ، وربما من أهمها ، تحديد المقصود بالعمل الإرهابي الذي يستحق المواجهة بوسائل استثنائية بوصفه عملاً إجرامياً يفوق في خطورته غيره من الأفعال المجرمة ، ولا يخفى عن الأذهان أن تحديد تعريف للإرهاب في مجتمع دولي تتباين فيه وجهات النظر ، وتبدو فيه واضحة فكرة الانحياز واللاموضوعية ، يبدو في غاية الصعوبة [1]، وربما قد يوضع تعريف ليتخذ وسيلة لمكافحة بعض الأفعال المشروعة ، لتطال حركات التحرر ، ومقاومة الأنظمة الاستبدادية ، ليبدو ذلك التعريف بذاته عملاً إرهابياً ، إذا جار لنا وصفه بذلك قبل حسم مسألة تحديد مفهوم الإرهـــاب ، ولذا وأمام هذا التباين في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية ، فإن التساؤل يثور حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية ، أنحن بحاجة لوضع تعريف لها ، أم أن وجود مثل ذلك تعريف قد يساهم في تفاقم المشكلة ، ثم ما المعيار الذي يمكن الاستناد إليه لتعريف الجريمة الإرهابية في ظل التباين في وجهات النظر بين الدول حسب اختلاف ثقافاتها ، وللإجابة عن ذلك سنتناول مسألة تعريف الجريمة الإرهابية في **فقرتين** :

الأولى : نخصصها لتحديد أهمية تعريف الجريمة الإرهابية والثانية : معايير تعـــــــريف الجريمـــــــة الإرهابية و ذلك على النحو التالي :

1.أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية :

لقد انقسمت الآراء حول أهمية وجود تعريف للجريمة الإرهابية إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : يرى عدم الحاجة لوضع تعريف للجريمة الإرهابية بمقولة إن العمل الإرهـــابي يمكن تمييزه عن غيره دون حاجة لوجود تعريف سابق ، فا الأعمال الإرهابية لا يمكن الخطأ في تقدير كونها عملاً إرهابياً ، فهي بطبيعتها تفرض نفسها بهذه الصفة[2]،ولذا فإن وضع تعريف للعمل الإرهابي ـــ وفقاً لهذا الفهم ـــ قد يضيق من دائرة جهود مكافحته ، ويحصرها دائماً أمام تعريف محدد للإرهاب هي ملزمة دائماً بالخضوع له وإثبات انطباقه على العمل الذي ترى

1 .تجسيداً لهذا المعنى يرى الفقيه ماليسون / "إن الإرهاب والرهبة كلمتان لا تشيران إلى مجموعة الحوادث الواقعية المعرفة جيدا والمحددة بوضوح ، كما أنه ليس لهاتين الكلمتين معنى مقبول على نطاق واسع في الفقه القانوني ، ونتيجة لذلك فإن كلمتي الرهبة والإرهاب لا تشيران إلى مفهوم موحد سواء في مجال الواقع أم في مجال القانون " راجع / د.محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ،ط الأولى ،دار العلم للملايين ، 1991م ، ص 46.

(2) – عبد الهادي بن ظافر الشهري ، لبنة الإستراتيجية الأولى مكافحة الإرهاب ، تقرير منشور على الانترنت ، comwww.naseej. تاريخ الزيارة 2008/5/19 ف

بأنه عملاً إرهابياً ، هذا ما عبر عنه الفقيه "**فريدلاندر**" بأن " رغم عدم وجود تعرف قانوني مقبول.. فإنه لا حاجة إلى ذلك إذا تعامل المرء مع الإرهاب كعمل جنائي مهما كان نوع الوسائل التي يستعملها و أياً كان مستعملها، فأعمال العنف هي جرائم عادية في كل مجتمع متحضر على وجه الأرض ، وبناء على ذلك ، ليس ضروريا وجود تعرف قانوني دقيق إذا تعامل المرء مع مجرد عنصر الفعل الجرمي _السلوك_ موضع البحث ، مثل القتل العمد ، والأذى الجسدي الخطير ، والإهمال ،و التعريض للخطر ،إحداث قلق ذهني شديد عن قصد ...."[1] .

إن مثل هذا الاتجاه كان قد تبناه مندوبا الولايات المتحدة الأمريكية وما يسمى بإسرائيل بالجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة موضوع الإرهاب باعتباره أحد بنود جدول أعمال الجمعية العامة في الدورة السابعة والعشرين في الثامن من سبتمبر 1972 ، حيث جاء في كلمة المندوب الأمريكي : " تعريف الإرهاب ليس ضرورياً ، وليس صحيحاً إن عدم وضع تعريف للإرهاب من شأنه أن يجعله واسعاً فضفاضاً بحيث يشمل الأعمال التي تمارسها الشعوب بهدف تقرير مصيرها ، واسترجاع حريتها واستغلالها ، فلقد عممت الولايات المتحدة مشروع اتفاقية ترمي إلى منع تصدير الإرهاب إلى البلدان التي ليست أطرافاً في نزاع ما ، وقد صيغ هذا المشروع بطريقة يمكن معها تجنب المساس بحق الشعوب في تقرير مصيرها ، حيث يقتصر فحسب على أفعال إجرامية معينة مثل القتل والاختطاف ... ويشترط أن يكون الغرض من الفعل هو الإضرار بمصالح دولة أو منظمة دولية ، كما يشترط أن يرتكب الفعل خارج الدولة التي ينتمي إليها المجرم وخارج الدولة التي وجه ضدها هذا الفعل ، .... فهذا المشروع من شأنه أن يشمل كثيراً من الأعمال الإرهابية دون الخوض في مسألة التعريف من جهة ودون المساس بحق تقرير المصير من جهة ثانية "[(2)].

ووفقاً لهذا الاتجاه ليس من الضروري وضع تعريف محدد للإرهاب ، وإنما يكتفي وضع شروط عامة للعمل الإجرامي ، وربما يمكن القول إن هذا الفهم الذي قدمه المندوبان الأمريكان لفكرة الإرهاب لم يكن من الجائزة الاستناد عليه في إضفاء صفة العمل الإرهابي على ماحصل في أمريكا في الحادي عشر من سبتمبر ، ولا يغيب عن ذهن الباحث هنا أن هذا الفهم للإرهاب ينصرف للمفهوم الدولي ، ونحن هنا وإن كنا نهتم بالمفهوم الداخلي للجريمة

1 .د محمد عبد العزيز شكري ، مرجع سبق ذكره ، ص 54 .

(2) – أ. مصطفى مصباح دباره ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ،1990 ، ص117 ، 118.

الإرهابـــية ، إلا أن ذلك لا يمنع من عرض هذا الرأي لكونه يصلح في تطبيقه بشأن تعريف الجريمة الإرهابية على مستوى القانون الداخلي[1].

أما **الاتجاه الثاني** فيرى ضرورة وضع تعريف للعمل الإرهابي ، بحيث يوضع تعريف عام يمكن على أساسه استجلاء الغموض الذي يشوب مفهوم الإرهاب ، إذ من العبث تجريم هذا العمل الإرهابي مع غموض مفهومه ، وفي هذا الشأن جاءت كلمة المندوب الليبي في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ذات الـــدورة المذكورة أعلاه ، حيث رأي أنه " من غير المنطقي أن نبحث في إجراءات وتدابير ضد مسألة لم يوضع تعريف واضح لها ، وإنه لمن العبث أن يجتمع رجال القانون لتجريم لفظ غامض " [2]، فأهمية إيجاد تعريف عام للعمل الإرهابي تبدو ضرورة أمام ما يقتضيه مثل هذا العمل من مواجهة إجرائية خاصة يجب ألا تتخذ إلا ضد مثله من الأعمال ، فذلك يحتم بالضرورة وضع مثل هذا التعريف ، بل إن اتجاهاً أكثر تشدداً في هذا الشأن يذهب إلى ضرورة وضع تعريف حصري للأعمال الإرهابية ، ومعنى ذلك أنه لا ينبغي أن نكتفي بمجرد وضع تعريف للعمل الإرهابي ، بل يجب أن ينص المشرع على حصر الأفعال المجرمة بوصفها أفعالاً إرهابية ، وذلك على أساس أنه من الصعب جداً وضع تعريف شامل لفكرة الإرهاب يتفق عليه من قبل الجميع بسبب تباين وجهات النظر في هذا الشأن ، ولذا فلا مناص من حصر الأفعال محل الاتفاق على أنها أفعالاً إرهابية ، فهذا ما عبر عنه صراحة مندوب ايطاليا بالجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها المذكورة بقوله " لقد ثبت للجميع أنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل ، إيجاد تعريف شامل لفكرة الإرهاب يمكن أن يرضـــى عنه الجميع ... وذلك نظراً لتباين واختلاف وجهات النظر حولها ، ولهذا فإنه لابد ، والحال كـــذلك ، مـــن تجريم الأنشطـــة التي لا يختلف الرأي بين الجميع على أنـــها أعمالا إرهابـــــية " [3] ، ولعل مثل هذا الفهم هو ما تبناه بعض مشرعي الدول كما هو الحال في قانون مكافحة الإرهاب العماني بالمرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب ، والقانون العراقي

---

[1] . تجدر الإشارة إلى أن الذي يميز الجريمة الإرهابية الوطنية عن الدولية ، إنه إذا ارتكبت الجريمة خرقا للمواثيق والأعراف الدولية ، باسم الدولة ولحسابها ، اعتبرت دولية ولو تحمل الأشخاص الطبيعيون المسؤولية عنها ، حول مفهوم الجريمة الدولية راجع / د. جمعة أحمد عتيقة ،الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنائي ،ط الأولى ،الدر الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ،1998م ، ص39،40 ،ويعرف الإرهاب بالمفهوم الدولي بأنه :"كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة و يستهدف إنشاء حالة رعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعة معينة منها " ، راجع موسى جميل المقدسي الدويك ، الإرهاب و القانون الدولي ، 2003م ، ص6 ، ويرى البعض إن الإرهاب جريمة لا يرتكبها إلا الإفراد / حميد السعدي ،مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولـــى ، 1970م ، صـــ 135 .

[2] أ. مصطفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ، صـــ 1178. ، 1990 ، ص 117.

[3] أ. مصطفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ، ص118.

لمكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ، حيث أورد هذان القانونان تعريفاً عاماً للإرهاب ثم أوردا حصراً الجرائم التي تعد جرائم إرهابية ، وهو ذات المسلك الذي نهجه مشروع قانون العقوبات الليبي حيث أورد تعريفاً للعمل الإرهابي ثم حدد الأفعال المجرمة بوصفها أعمالاً إرهابية ، وإن كان منهج هذا المشروع لا يخلو من عيوب سنعرض لها في محله من هذه الورقة.

إن الذي نعنيه بتعريف العمل الإرهابي هو التعريف بمعناه التشريعي ، أي الذي يتبناه المشرع بنص قانوني ، فإذا كان إيراد التعريفات ليس سنة يدرج عليها المشرع ، فإنه قد يبدو ضرورة في مجال التحريم والعقاب ، فإذا كان مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي بيان الأفعال المجرمة ، وتحديد عقوباتها على نحو يجرد القاضي من أي سلطة تمتد إلى خلق الجريمة أو العقوبة ، فإن ذلك يحتم–بلا ريب –أن يتدخل المشرع دائماً لتعريف المفاهيم التجريمية الغامضة ـــ إن جاز التعبير ـــ فذلك ضرورة لا يمكن التصدي لها بمقولة إن مسألة التعريف ليست من صميم فن المشرع ، فذلك يتناقض تماماً ـــ والحالة هذه ـــ وما يفرضه مبدأ الشرعية من بيان لموضوع التجريم ، فإذا كان الأمر كذلك ، فإن وجود تعريف للجريمة الإرهابية يبدو أمراً ضرورياً مع تباين وجهات النظر حول هذا التعريف ، وما ينتج عنه من التحكم في تحديده إذا ترك الأمر بشأنه لمحض سلطة القاضي التقديرية ، ولذا فإن الاتجاه القائل بضرورة وضع تعريف للجريمة الإرهابية هو الذي نؤيده ، استجابة لمبدأ الشرعية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن وضع تعريف للجريمة الإرهابية من شأنه أن يمكن من مكافحة ظاهر الإرهاب بحيث توقع العقوبات الخاصة المحققة للردع على مرتكب تلك الأفعال بما يحقق منع ارتكابها على وجه الخصوص ، فضلاً عن أن وضع مثل هذا التعريف الموحد للعمل الإرهابي من شأنه أن يحقق التعاون الدولي في مكافحة هذه الظاهرة ، بالإضافة إلى أنه عندما نميز أنواع الأعمال الإرهابية عن أنواع العنف الأخر ، فإن ذلك سيسهم في الحد من هذا النمط الإجرامي من خلال تركيز الجهود لمكافحته[1] ، فضلاً عن أن هذا التحديد من شأنه أن يبعد أعمال الكفاح من أجل التحرير عن دائرة الأعمال الإرهابية ، إذ ليس صحيحاً ما أورده مندوب أمريكا لدى الأمم المتحدة فيما سبق بيانه من أن وضع تعريف لمفهوم الإرهاب ليس من شأنه المساس بحق الشعوب في الكفاح من أجل التحرر ، مادام مفهوم العمل الإرهابي يقتصر على ما يرتكب خارج دولة المجرم وخارج الدولة المعتدى عليها، إذ هذا القول لايستقيم والواقع ، فعادة ما تلجأ حركات التحرر

[1] د. عبد الهادي بن ظافر الشهري ، مرجع سبق ذكره ، ص2.

إلى ضرب العدو في كل مكان من أجل تدمير مصالحه ومؤسساته أينما كانت ، وهو ما يعتبر وفقاً للمقترح المقدم من المندوبين الأمريكيين عملاً إرهابياً دون شك[1].

إن وضع تعريف حصري للجرائم الإرهابية مع تحديد المفهوم العام لمصطلح الإرهاب يبدو أمراً مهماً في ظل التباين الذي تشهده وجهات النظر في هذا الشأن ، ما من شأنه أن يحقق الأهداف المرسومة لمكافحة ظاهرة الإرهاب من ناحية ، وناحية أخرى فإن الاستجابة لمبدأ الشرعية الجنائية تفرض دائماً هذا التدخل من المشرع وتجعل منه أمراً ضرورياً.

فإذا كانت مكافحة الإرهاب تقتضي تدخلاً موضعياً ، وإجرائياً بحيث يتميز هذا الأخير بشيء في الاستثنائية لا تعهد في شأن الجرائم التقليدية ، على نحو قد يمس بمبدأ المشروعية الإجرائية تحت مبرر الضرورة ،والتي تحتم اتخاذ إجراءات خاصة لمكافحة العمل الإرهـــابي ، فإن ذلك كله يقتضي تحديد مفهوم الإرهاب تحديداً دقيقاً .

ولكن أمام تباين وجهات النظر حول تحديد مفهوم الإرهاب ، وما تفرضه ضرورة تعريفه من واجب استجلاء الغموض الذي يكتنفه ، كيف يمكن وضع تعريف لهذا المفهوم ، أي كيف يمكن الموازنة بين اختلاف وجهات النظر ، وضرورة التعريف ؟ لا شك إن معياراً محدداً هو ما يجب الاستناد إليه لوضع مثل هذا التعريف ، فما هو هذا المعيار ؟

2. معايير تعريف الجريمة الإرهابية :

قد يبدو للوهلة الأولى أن هناك تمايزاً بين مصطلحي الإرهاب والجريمة الإرهابية ، بحيث يجب أن يستقل كل منهما بمفهوم خاص عن الآخر ، والواقع إن العلاقة بين هذين المفهومين هي علاقة تداخل ، و بمعنى آخر ، فإن الجريمة لا يمكن أن توصف بكونها إرهابية ، إلا إذا كان لها طابع الإرهاب ، فالجريمة الإرهابية من حيث كونها وصفاً تشريعياً محظوراً لا تختلف عما سواها من الجرائم ، خاصة جرائم العنف ، إلا في عنصر الإرهاب ، ولذا فإن الفصل بين مفهوم هذه الجريمة ومفهوم الإرهاب قد يبدو غير مقبول أمام هذا التداخل في المعنى بينهما .

وإذا كانت بعض التشريعات الخاصة بالإرهاب قد دأبت على تعريف هذا المصطلح الأخير بشكل مستقل عن الجريمة الإرهابية بحيث أفردت للأخيرة حيزاً مستقلاً كما هو الشأن في قانـــوني مكافحة الإرهاب العماني والعراقي ، فإن ذلك لا يعني بالضرورة تمايزاً بين المفهـــومين ، ذلك أن المشرعين المذكورين حينما أوردا تعريفاً للجريمة الإرهابية فإنهما قد

1 أ. مصطفى مصباح دبارة، مرجع سبق ذكره ، ص119

أحالا في تحديد مفهوم الإرهاب للتعريف الذي اعتمدناه ، فمثلاً نجد أن المشرع العُماني قد عرف الجريمة الإرهابية في المادة (1) بقوله " الجريمة الإرهابية : كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي " ، حيث ميز الجريمة الإرهابية بكونها ترتكب لغرض إرهابي ، أما تحديد مفهوم الغرض الإرهابي يرجع فيه لما أورده المشرع في هذا المادة حينما عرفه بأنه [ويكون الغرض إرهابياً إذا كان يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ... إلخ]

فالفصل بين تعريفي الإرهاب والجريمة الإرهابية في مثل هذا المسلك هو لضرورة منهجية ، تتمثل في عدم تكـــرار تحديد هذا المفهوم ـــ أي مفهوم الإرهاب ـــ عند كل مرة يريد فيها المشرع النص على الجريمة الإرهابية في متن القانون نفسه.

لذا فإن تعريف الجريمة الإرهابية لا يتأتى إلا بتعريف مصطلح الإرهاب بوصفه العنصر المميز لهذه الجريمة عن طائفة الجرائم الأخر ، فالجريمة لا تعد إرهابية إلا إذا تضمنت عنصر الإرهاب.

لقـــد طُرح في الفقه العديد من المعايير لتعريف مفهوم الإرهاب ، فيعرف البعض الإرهاب على الأساس الإيديولوجي ، بحيث يعتبر العمل إرهابياً كلما كان ارتكابه بهدف تحقيق غايات فكرية معينة ، سياسية أو اجتماعية ... إلخ ، وبذلك يُربط العمل الإرهابي على وجه الخصوص بالإيديولوجية السياسية ، بحيث يعتبر العمـــل إرهابياً وفقاً لهذا الفهم ، إذا كان مبيناً على أساس توجه سياسي ، فهو ـــ أي العمل الإرهابي ـــ : (عمل عنف إيديولوجي يرتبط بأهداف سياسية][1].

فالجريمة إذن وفقاً لهذا الفهم تكون إرهابية إذا ارتكبت لتحقيق أهداف سياسية ، وإذا كان مثل هذا التعريف قد تجاهل في وصفه للعمل الإرهابي الأثر الذي يجب أن يحدثه في نفوس الناس من رعب ، فإنه يكون قد وسع من دائرته متجاهلاً طبيعته الخاصة والتي تدعو إلى ضرورة تحديد مفهومه على نحو ما قدمنا في تحديد أهمية التعريف ، ولذا فإن تعريف الإرهاب وفقاً للأساس الإيديولوجي مع تجاهل خصوصيته المتمثلة في أثره على نفوس الناس ، لا يعطي تعريفاً يمكن من خلاله تمييزه عن غيره من أعمال العنف السياسي ، ولذا يطرح البعض تعريفاً يتمسك بالأساس الإيديولوجي مع ربطه بفكر الرعب كأثر مميز للعمل الإرهابي عن غيره من أعمال العنف السياسي ، حيث يعرف العمل الإرهابي بأنه (كل جناية أو جنحة سياسية أو اجتماعية

(1) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص128.

ينتج عن تنفيذها أو التعبير عنها ما يثير الفزع العام لما لها من طبيعة ينشأ عنها خطر عام) [1] ، فوفقاً لهذا التعريف يمكن القول بأن العمل يعتبر إرهابياً إذا اتصف بالطابع السياسي أو الاجتماعي ـــ الأساس الإيديولوجي ـــ واُستخدم في ارتكابه أو التهديد بارتكابه وسائل من طبيعتها إحداث خطر عام ، فلا يشترط أن تنصرف إرادة الفاعل إلى تحقيق الإرهاب.

ولعل الذي يعيب هذا الرأي هو استناده للمعيار الإيديولوجي كأساس لتعريف العمل الإرهابي ومع الاعتداء بعنصر العنف المادي ، فتحقيق الأهداف الإيديولوجية كقتل رئيس الدولة لدافع سياسي ، أو القتل بدافع الطائفية ، قد لا يكون دائماً عملاً إرهابياً إذا لم يحقق هذا الأثر في نفوس الناس ، ثم إن ربط العمل الإرهابي بالأهداف السياسية من شأنه تضييق دائرة مكافحة هذا النوع من الإجرام ، بحيث تخرج الكثير من الأفعال ذات الأثر الإرهابي لكونها لم ترتكب بدوافع سياسية ، فإذا كان يغلب على الجرائم الإرهابية ارتكابها لدوافع سياسية ، إلا أن هذا الدافع ليس هو المميز الوحيد للعمل الإرهابي ، فأهميـــة الهدف السياسي الذي يسعى الجانـــي لتحقيقه تكمن في تمييز الجرائم الإرهابية السياسية عـــن تلك غير السياسية[2]، وهي مفاضلة تبدو أهميتها حينما يفرد المشرع لأحدى هاتين الطائفتين سياسية تختلف عن الأخرى.

وأمام قصور الأساسي الإيديولوجي في تعريف العمل الإرهابي يظهر معيار آخر يعتقد بأن العمل يكون إرهابياً إذا ارتبط بعنف عشوائي لا يهدف إلى إلحاق الضرر بهدف معين ، فهو " عمل عنف عشوائي"[3] .

فوفقاً لذلك تكون الجريمة إرهابية كلما كان قصد الجاني غير محدد عند قيامه بأعمال العنف ، وما يعاب على هذا الرأي إنه يفتقد للدقة ، فعشوائية الفعل لا تعني دائماً اعتبار مرتكبه إرهابياً ، فهناك أعمالاً عنيفة عشوائية لا تميز بين الضحايا ومع ذلك لم توصف بالإرهابية ، فلم يعتبر السكارى الذين ألقوا قنابل " مولوتوف " في ملهي ليلي بمدينة (مونتريال) بعد طردهم منه ليلة 10 سبتمبر 1982م ، من قبيل الإرهابيين[4] ، فمجرد إلقاء قنبلة في مكان عام وإن صح اعتباره عملاً إجرامياً إلا أنه لا يجب أن يوصف دائماً بالعمل الإرهابي ، إن هذا هو الفهم الذي تبناه المشرع الليبي في المادة 325 عقـــوبات والتي نصت على أنه [كل من فجر قنابل أو مواد مفرقعة أو أجهزة من هذا القبيل لإدخال الرعب في قلوب الناس أو لإثارة الاضطراب أو

---

(1) أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي ،2004 ، ص 18 .

(2) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 129.

(3) نفس المرجع ، صـــ 130.

(4) نفس المرجع ، صـــ 130.

الفوضى ...] ، فالمشرع لم يكتف لاعتبار القتل مرعباً بمجرد القيام بعنف عشوائي وإنما اشترط أن يكون ذلك بهدف إدخال الرعب في قلوب الناس ، فعشوائية الفعل لا تكفي لاعتباره عملاً إرهابياً إذن.

وأمام قصور هذا المعيار يرى البعض إن العمل يعد عملاً إرهابياً كلما كانت نتائجه جسيمة ، فالعمل الإرهابي هو " عنف ذو جسامة غير عادية " [1] ، فنتائج العمل هي التي تحدد مدى كونه عملاً إرهابياً ، فكلما ترتب عنه أو احتمل أن يُرتب ضرراً جسيماً ، عد الفعل إرهابياً بصرف النظر عن بواعث الجاني، فتسميم مياه الشرب أو إحراق الغابات ، أو الاعتداء على المؤسسات الصناعية والمالية في الدولة _وفقاً لهذا الفهم _ يعد عملاً إرهابياً بصرف النظر عن بواعثه ، مـــادامت نتائج الفعل على هذا النحو هي في غاية الجسامة ، فالعمل الإرهابي وفق هذا المفهوم هو الذي يهدف إلى تدمير النظام القانوني والاقتصادي للمجتمع [2] . فتلك النتيجـــة الجسمية للفعل كفيلة بأن يوصف معها بالعمل الإرهابي ، فالضرر الجسيم المتعمد المباشر هو الذي تقوم عليه فكرة الجريمة الإرهابية. [3]

ومن التشريعات التي أخذت بهذا الفهم للعمل الإرهابي قانون مكافحة الإرهـــاب العماني حينما جـــاء في تعريفه للعمل الإرهابي بأنه كل فعل من شأنه [..... إلحاق ضرر بالبيئة أو تعريض أحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة .....].

كما أخذ بهذا المعيار في تحديد العمل الإرهابي المشرع العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقـــم 13 لسنـــة 2005 ف حينما عرف الإرهـــاب في المادة الأولى منه على أنه [كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو استقرار الوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية]. فاعتماد المشرع العراقي في هذا التعريف على عنصر الضرر يؤكد تبنيه لمعيار جسامة الضرر بالإضافة إلى أنه قد أعتمد المعيار الشخصي المتمثل في الباعث على الفعل أو أثره على الناس كما سرى لاحقاً.

ويعاب على معيار الضرر الجسيم في تحديد الجريمة الإرهابية أنه معيار غير دقيق ، فجسامة الفعل والضرر الناتج عنه مسألة نفسية تختلف في تقديرها من شخص لآخر ، فضلاً

---

(1) أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص130.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، الجريمة الإرهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،2005 ، صـــ 50 .

(3) نفس المرجع ، نفس الصفحة.

عن أن هناك من الجرائم ما ينشأ عنها ضرر جسيم ومع ذلك لا يمكن إدخالها في زمرة الجرائم الإرهابية[1].

وفي إطار إيجاد تعريف مقبول للجريمة الإرهابية ، يذهب اتجاه آخر إلى اعتماد الوسيلة المستخدمة كأساس لتعريف الجريمة الإرهابية ، فكلما كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني من شأنها أن تحدث خطراً عاماً اعتبرت الجريمة إرهابية ، فخطورة الإرهاب لاتقاس بعدد الضحايا أو بعدد مرتكبي الجرائم الإرهابية ، إنما قياسها يكون بقدر ما تحدثه من خطر عام [2] ، فالوسيلة الخطرة يعد استخدامها عملاً إرهابياً ، لكونها حتماً سوف تعرض السلامة العامة للخطر ، فهي سوف تنشر الرعب في نفوس الناس ، وهذا المعيار قد تبنته اتفاقية جنيف لسنة 1937 حيث ذكرت في مادتها الثانية بأن الأعمال الإرهابية هي " أي عمل يكون من شأنه أن يعرض سير الحياة الإنسانية للخطر " وقد تبنى المشرع العراقي هذا المعيار في تحديده للجرائم إرهابية حينما نص في المادة الثانية ، الفقرة / (7) من القانون رقم 13 لسنة 2005 بشأن مكافحة الإرهاب على أنه يعد عملاً إرهابياً " استخدام بدوافع إرهابية أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح ، وتمتلك القدرة على ذلك أو بث الرعب بين الناس أو عن طريق التفجر أو إطلاق أو نشر أو زرع أو تفخيخ آليات أو جسام أياً كان شكلها أو بتأثير المواد الكيماوية السامة أو العوامل البايلوجية أو المواد المماثلة أو المواد المشعة أو التوكسنات ".

وما يُؤخذ على معيار الوسيلة في تحديد مفهوم الجريمة الإرهابية هو كونه معياراً لا يغطي كل أشكال العمل الإرهابي ، فهو قد يرتكب دون استعمال أي وسيلة ، فضلاً عن أنه يمكن استعمال الوسيلة الخطرة دون أن يكون هناك عمل إرهابي على الإطلاق.

ولذا يطرح معيار الغاية من الفعل ، فإذا كان الجاني يقصد بفعله إرهاب الناس اعتبر الفعل عملاً إرهابياً ، بمعنى يجب أن يقصد الجاني بفعله إرهاب الناس وزعزعة الاستقرار ، فالرعب هو ذلك الخوف الذي يسيطر على نفوس الأفراد أو جماعة منهم لشل قدرتهم على المقاومة[3]، فمن يلقي قنبلة في مكان عام بقصد إحداث الفزع والرعب في نفوس الناس وقلقله الاستقرار الأمني يعد مرتكباً لجريمة إرهابية .

وقد اعتد بهذا المعيار كل من المشرع العراقي في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب والمشرع العماني في المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب ، وقد اعتد مشروع

(1) أ. مصطفى مصباح دباره، مرجع سبق ذكره ، ص131.

(2) د. عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، صـــ48.

(3) نفس المرجع ، صـــ52.

قانون العقوبات الليبي بالقصد الخاص لقيام الجريمة الإرهابية والمتمثل في إرادة إرهاب الناس ، حينما عرف الأعمال الإرهابية في المادة (163) (يقصد بالإعمال الإرهابية استخدام القوة أو العنف .... تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع وأفراده وأمنه للخطر أو إلقاء الرعب أو الخوف بين أفراده...) ، فالعمل لا يكون إرهابياً إلا إذا قصد مرتكبه إشاعة الخوف والرعب من خلاله في نفوس الناس .

ولكن مجرد القصد الإرهابي لا يكفي لوصف الفعل بهذه الصفة إذا لم يكن صالحاً بذاته لإحداث هذا الأثر ، ولذلك يذهب البعض إلى اعتبار الفعل إرهابياً إذا كان من شأنه إدخال الرعب في قلوب الناس ، ففكرة الرعب هي الصفة المميزة للعمل الإرهابي ، فلا مناص من أن يتضمنها تعريفه[1]، و لا عبرة بالهدف الذي يسعى إليه الجاني ، سواء كان لتغيير الوضع السياسي أو لمجرد لفت الانتباه لقضية معينة [2] ، ووفقاً لهذا الرأي تُعد الجريمة إرهابية إذا أحدثت رعباً في قلوب الناس وإن ارتكبت دون أي غرض إرهابي.

وربمـــا يمكـــن القول بأن هذا الرأي ليس بأمد حظاً من سابقيه ، فالعمل لا تتحدد صفته الإرهابية بأثره فحسب ، فقصد الجاني يعد أمراً في غاية الأهمية ، فخصوصية الجريمة الإرهابية لا تستمد فقط من الأثر الذي تحدثـــه في نفوس الناس ، وإنما فوق ذلك يعد قصد الجاني المنصرف لإرعاب الناس عنصراً مهماً لا غنى عنه في تحديد معالم هذه الجريمة ، فضلا عن ذلك فإن البعض يرى إن تعريف الإرهاب من منطلق أنه عمل محدث للرعب ، هو تعريف للشئ بنفسه ، واستنتاج لفظي لا يضيف جديداً[3] .

بتقديرنا إن تحديد تعريف للجريمة الإرهابية يقتضي بالضرورة تحديد المصلحة المراد حمايتها عند تجريم الفعل بوصفه عملاً إرهابياً ، فالطمأنينة العامة هي المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها عند تجريمه للعمل الإرهابي ، ولذا فإن المساس بهذه المصلحة هو الذي يكون الجريمة الإرهابية ، هذا المعنى كانت قد أكدته المحكمة العليا الليبية عند تفسيرها لنص المادة (324) عقوبات الخاصة بإدخال الرعب في قلوب الناس . بقولها " إن المادة (324) من قانون العقوبات تقضى بأن كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب أفعال تخريب .. وأدخل الرعب في قلوب الناس ... والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة

---

(1) د.عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، ص 131.

(2) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 128.

(3) نفس المرجع ، ص131 ،132 .

وطمأنينتها وتهديدها يكون بما يفزعها ويقلق راحتها ...] [1] فالنص المذكور وإن لم يكن قد طرحه المشرع بوصفه يكون جريمة إرهابية ، إلا أن عنوان النص ومحتواه يؤديان بالضرورة لوصف الجريمة التي تضمنها باعتبارها جريمة إرهابية ، فالشاهد في هذه الحالة إن المصلحة المحمية بتجريم الأعمال الإرهابية هي الطمأنينة العامة ، ولذا فإنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابياً أن يمس بهذه المصلحة ، ولا يكفي ذلك ، فالقصد الجنائي لدى مرتكب الفعل يجب أن ينصرف إلى المساس بها ، وإلا فإنه لا يمكن أن تعد الجريمة إرهابية ، فنصوص القانون قد تتكفل بتجريم الفعل تحت وصف آخر غير وصف الإرهاب ، فتجريم الفعل الإرهابي لا نقف منه عند حد الآثار المادية للفعل المتمثلة في تعريض السلامة العامة للخطر ، وإنما يعد قصد الجاني زعزعة الطمأنينة العامة عنصراً أساسياً في بنيان هذه الجريمة ، نظراً لطبيعتها الخاصة . ولذا فإنه يلزم لاعتبار الفعل إرهابياً أن بتوافر عنصران :

1. عنصر مادي يتمثـــل في القيام بعمل من شأنه أن يعرض الطمأنينة العامة للخطر ، بصرف النظر عن نوع الفعل المرتكب سواء كان من أعمال العنف أو مما سواها ، كما لا يشترط أن يرتكب الفعل بوسيلة معينة ، غاية ما في الأمر أن يكون الفعل قادراً في ظروفه التي ارتكب فيها على تحقيق الفزع والرعب ، ذلك أن انتفاء هذه القدرة عن الفعل رغم توافر إرادة الإرهاب ، لا يكفى لقيام هذه الجريمة ، لأننا سنكون بلا شك بصدد استحالة مادية تمنع قيام هذه الجريمة بهذا الوصف ـــ أي وصف الإرهاب ـــ لعدم جدوى الوسيلة.

والملاحظ أن كل التعريفات التي أتينا على بيانها لمفهوم الإرهاب قد اتخذت العنف أساساً لتعريف العمل الإرهابي ، من منطلق قوامه أن العمل الإرهابي يقوم على فكرة العنف ، وربما لا نقف في فهم مفهوم العنف عند حدود المادي منه ، فهو إما أن يكون مادياً وإما معنوي أو ما يعرف بالعنف الاضطهادي[2] و الذي يتمثل في الضغوط التي تمارس على الإنسان بصورة معنوية ، فالعنف بنوعيه قد لا يستوعب صور الإرهاب الحديث ، فهناك من الأفعال ما من شأنها المساس بالطمأنينة العامة دون أن ترتبط بأي نوع من نوعي العنف ، كأعمال القرصنة على مواقع الانترنت ، والعبث بالبيانات الخاصة بالمؤسسات الحكومية والمالية والتي من شأنها أن تحدث فزعاً لدى طائفة من الأشخاص ، فإذا كان الفعل يعد إرهابياً إذا أحدث فزعاً في نفوس مجموعة من الأشخاص ، فإن الاعتداء على الوسط الافتراضي الذي تتضمنه شبكة المعلومات

---

(1) مـــــحكمة عـــليا ، طعـــــــن جنائي رقم27/153ق-جلسة 27 – مايو 1980م ،مجلة المحكمة العليا ، السنة السابعة عشرة ،العدد الثانـــي ،يناير 1980، ص 212-215.

(2) راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص128.

العالمية ، على نحو يحدث فزعاً عاماً لا يمكن إلا أن يوصف بالعمل الإرهابي ، وأن أفتقد لمفهوم العنف بنوعية المذكورين ، فالجريمة الإرهابية يجب أن لايقتصر تعريفها على الصور التقليدي ة للفعل الإجرامي ، فيجب أن يمتـــد مفهومها لتلك الطائفة من الأفعال التي أفرزتها الثورة العلمية في مجال الاتصالات ، وربما هذا الفهم قد تبناه مشروع قانون العقوبات الليبي في جانب منـــه حينما نص في المادة 8/163 على أنه يعتبر عمـــلاً إرهابياً [إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أن نوع كان] ، فهذا التصور يمسح باعتبار شبكة المعلومات العالمية وسيلة لارتكاب الجريمة الإرهابية رغم عدم اتصاف الفعل بصفة العنف ، فلا تلازم بين مفهومي العنف والإرهاب ، فتقوم الجريمة الإرهابية متى كان الفعل المرتكب يصلح أساساً لإحداث الفزع والخوف في نفوس الناس ، وبعيداً عن الفهم لا يمكن أن يوصف الفعل بالإرهابي .

2. عنصر معنوي ، ويتمثل في إرادة إحداث الفزع والذعر ، أي أن تنصرف إرادة مرتكب الفعـــل إلى المساس بالمصلحة المحمية ، والمتمثلة في الطمأنينة العامة ،أي أن يستهدف الجاني إثارة الفزع و الخوف لمجموعة غير محددة من الناس[1] ، فإذا انتفى هذا القصد الخاص ، فلا يمكن أن يوصف الفعل بكونه إرهابياً مهما كانت درجة الرعب الذي أحداثه في قلوب الناس ، إذ يمكن مواجهة مثل هذا السلوك بالنصوص التجريمية الأخر ، ولكن ليس بوصفه عملاً إرهابياً يقتضي عادة سياسة جنائية ـــ موضوعية و إجرائية ـــ تختلف عن تلك التي تعتمد في مواجهة الجرائم غير الإرهابية[2].

فوفقاً لذلك ، يمكن أن نعرف الجريمة الإرهابية بأنها " كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية ".

والملاحظ أنه وفقاً لهذا الفهم فإن موضوع الجريمة الإرهابية لا يتحدد بموضوع معين ، فهي قد تكون من جرائم الأشخاص أو الأموال ، وكما قد تكون من الجرائم المرتكبة ضد أو بواسطة الحاسب الآلي ، مادام من شأنها إحداث الفزع والرعب.

نعتقد إن وضع تعريف للجريمة الإرهابية يغني عن إيراد تطبيقات لما يمكن اعتباره كذلك ، إذ ذلك من شانه أن يهدر القيمة القانونية للتعريف ، فالنص على هذا الأخير يغني عن

---

(1) وفي هذا المعنى يرى البعض أن الإرهاب :(....سلوك معد و مخصص لإحداث الفزع ، وإثارة الرعب الجماعي ، وهذا يعني أنه يستهدف سكان دولة أو جزء منهم كطائفة اجتماعية معينة) راجع / أ.مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص133.

(2) . فمن مظاهر الخروج عن القواعد العامة الموضوعية في مواجهة الجريمة الإرهابية ، أن بعض التشريعات تعتبر المحرض والمساعد والمتفق على ارتكاب الجريمة الإرهابية فاعلاً لا مجرد شريك ، من ذلك قانون مكافحة الإرهاب العُماني / راجع المادة1 من هذا القانون .

إفراد نصوص تتضمن نماذج محددة للجريمة الإرهابية ، دون أن يخشى من ذلك انتهاك مبدأ الـــشرعية ، فالتعريف الدقيق والمحدد يمنع الافتئات على هذا المبدأ ،ومن ثم فإن ما نهجه بعض التشريعات من النص على صور للجريمة الإرهابية رغم تعريفها ، يثير التساؤل حول قيمة هذا التعريف ، أيمكن اعتبار سلوك ما جريمة إرهابية إذا انطبق عليه مفهوم الإرهاب وفقا للتعريف المنصوص عليه رغم عدم انطباق الصور المنصوص عليها للجريمة ؟ لا شك إن الإجابة سوف تبين إن النص على مثل تلك الصور هو إهدار لقيمة التعريف ، متى قيل إن الجريمة لا تتحقق إلا إذا انطبق وصف مما نص عليه حصراً ، أما إذا كانت الجريمة تقوم بمجرد انطباق التعريف ، وإن لم تتوافر إحدى تلك الصور ، فذلك يجعل من النص على تلك الحالات تزيدا لا مبرر له ، وهو النقد الذي يمكن أن ننسبه لمشروع قانون العقوبات الليبي ، إذ سلك هو الآخر ذات الأسلوب في الصياغة ، وهو أسلوب معيب بلا شك ، لا سيما وأن عبارة نص المشروع لم تكن من الوضوح بحيث تحدد ما إذا كانت الحالات المنصوص عليها بالمادة 163 قد وردت حصرا أم على سبيل المثال ، حيث بعد أن عرفت العمل الإرهابي نصت على أنه يشمل ..... وذكرت مجموعة من الصور ، فهل يعني لفظ "يشمل" الحصر أم المثال ، برأينا يجب أن تتدارك هذه الصياغة ويكتفى بمجرد تعريف العمل الإرهابي وتحديد عقوبته دون حاجة للنص على صوره ، مادام التعريف قد استوفى شرط الوضوح بما يجعله متفقاً ومبدأ الشرعية الجنائية ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ومع ذلك فمن الممكن النص على بعض الصور للجريمة الإرهابية باعتبارها ظروفاً مشددة تقديراً لخطورتها .

ولكن وفقاً لتعريف الجريمة الإرهابية الذي اعتمدناه ، هل يمكن القول إن المشرع الليبي يعرف نموذجا تجريما مماثلاً ؟

لا شك أن ما نصت عليه المادتان 324 و325 من قانون العقوبات يصدق عليه وصف الجريمة الإرهابية، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية في أحد أحكامها بصدد تفسير المادة 324 بقولها: " إن المادة (324) من قانون العقوبات تقضى بأن كل من هدد بارتكاب جرائم ضد السلامة العامة أو بارتكاب أفعال تخريب .. وأدخل الرعب في قلوب الناس ... والمراد بعبارة السلامة العامة هو أمن الجماعة وطمأنينتها وتهديدها يكون بما يفزعها ويقلق راحتها ...][1]،فهذا المحتوى للنص يصدق عليه مفهوم الجريمة الإرهابية ،فهل يصدق هذا الوصف أيضا على جريمتي التهديد والحرابة وفقاً للقانون الليبي ؟

(1) مـــــــحكمة عـــــليا ، طعـــــــــن جنائي رقم 27/153ق ، سبقت الإشارة إليه .

تنص المادة (430) عقوبات على حكم جريمة تهديد الغير ، فهل يصح اعتبار هذه الجريمة جريمة إرهابية ؟

إن الذي يميز جريمة التهديد عن الجريمة الإرهابية وفـق التعريف الذي نقترحه ، إن الأخيرة يوجه فيها السلوك ضد مجموعة من الأشخاص غير محددة ، أما إذا حدد الجاني الأشخاص الذين تتجه إرادته إلى إرعابهم فهذه جريمة تهديد لا إرهاب ، وهذا هو ما أرادت المحكمة العليا أن تؤكده حينما قضت أنه : [فإذا كان التهديد غير مضر بسلامة الجماعة ، وإنما يخص شخصاً بصفة مباشرة فلا تقوم هذه الجريمة _ أي جريمة الإرهاب عن طريق التهديد المنصوص عليا بالمادة 324عقوبات_، وإن كان قد تقوم جريمة أخرى كجريمة المادة 430عقوبات _ وهي جريمة التهديد _.....][1] .

أما جريمة الحرابة وفقا للمادة (4) من القانون رقم 13 لسنة 1425 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة من صورها إخافة السبيل[2] ، فهي تقوم في حق من قطع طريق الناس بقصد إخافتهم إذا استعمل في ذلك سلاحا أو أداة صالحة للإكراه البدني أو هدد بأي منهما ، ووفقاً للقانون المذكور يستوي أن يقع هذا الفعل داخل المدينة أو خارجـــها ، المهم إن هذا النموذج التجريمي الذي نصت عليه المادة المذكورة يقتضي أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى إرهاب الناس وإقلاق أمنهم من خلال قطع طريقهم ، وإن لم يقصد الجاني الحصول على المال[3]، ونحن نرى أن هذه الصورة لجريمة الحرابة هي في حقيقتها نموذجاً للجريمة الإرهابية ، فهي توافق التعريف الذي اقترحناه لهذه الجريمة ، ولذا فإن جريمة إخافة السبيل هي صورة خاصة للجريمة الإرهابية التي اقترحنا نموذجها، تقتضي استعمال الجاني وسيلة صالحة للإكراه البدني أو النفسي أو التهديد بأي منهما.

ومما تجدر الإشارة إليه بصدد تحديد تعريف الجريمة الإرهابية ، هو أن أغلب التشريعات تحرص على استثناء أعمال الكفاح المسلح من أجل التحرر من دائرة الجرائم الإرهابية ، وبتقديرنا فإن مثل هذا المسلك يبدو تزيداً لا مبرر له من الناحية القانونية ، فإذا كان الكفاح المسلح ضد الاحتلال حق ، فالحق سبب لإباحة الفعل ، فيحرج به لا عن دائرة الأعمال الإرهابية فحسب ، وإنما عن دائرة التجريم والعقاب ، فلا حاجة لاستثناء هذه الأعمال ، لكونها

---

(1) نفس الطعن .

2 .تنص المادة 4 المذكورة على أنه : (..... تتوفر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين : ..... ب .قطع الطريق ....) منشور بالجريدة الرسمية ، العدد 6 ،1996 م

3 . د محمد سامي النبراوي ، أحكام السرقة والحرابة ، ط الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ،1981م ، ص146-147 .

مستثناه بحكم طبيعتها ، فالحق سبب من أسباب الإباحة ، وربما يبرر هذا المسلك لمشرعي بعض الدولة بعيداً عن المنطق القانوني ،ولاعتبارات سياسية ، قوامها أن العمل الإرهابي مفهوم غير متفق بشأنه ما قد يخشى معه الزج بحركات التحرر والمقاومة المشروعة تحت طائلة الإرهاب ، فكان النص على استثنائها تحت هذا المبرر ضرورياً ، من وجهة نظر مشرعي تلك القوانين على ما يبدو .

خصائص الجريمة الإرهابية

سبق وأن توصلنا إلى تعريف الجريمة الإرهابية بأنها (كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية.) ومن خلال هذا التعريف يمكن تحديد خصائص هذه الجريمة ، ولذا فإننا سنتناول في هذا المطلب بيان خصائص هذه الجريمة لتمييزها عن أنواع الجرائم المقاربة لها . وتتمثل خصائص هذه الجريمة في الآتـــي :

1. الإرهاب عنصر أصيل في الجريمة الإرهابية :

تتميز الجريمة الإرهابية في اعتبار أن الإرهاب يعد عنصراً أصيلاً لا تقوم إلا بتوافره ، ونعني بالإرهاب مقدار الفزع والذعر الذي يحدثه الفعل في نفوس الناس ، ما يقتضي بالضرورة أن يكون السلوك الذي أتاه الجاني قادراً فعلاً على إحداث هذا الأثر ، بحيث يجب أن يحدث هذا السلوك أثره فعلاً أو يكون قادراً بطبيعته على إحداثه حتى يمكن اعتبار الجريمة جريمة إرهابية ، فالإرهاب هو العنصر المميز لهذه الجريمة ، وقد حرصت كل التعريفات التي وضعت لتحديد مفهوم الإرهاب كعنصر في الجريمة الإرهابية على جعل الفزع والذعر جوهر هذا التعريف ، حيث عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف والتهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم ...) ، وقد عرفه الاتحـــاد الأوروبي بأنه [هو العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير ...] ، فالإرهاب هو إثارة الخوف والفزع في نفوس الناس ، وهو بهذه الصفة سيبدو عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية ، وبتقديرنا لا يلزم أن يؤدي السلوك إلى إحداث هذا الأثر حتى يمكن القول بأن الجريمة إرهابية ، وإنما يكفي أن يكون قادراً في الظروف التي ارتكب فيها على تحقيق هذا الأثر ، فمن يؤقت قنبلة لتنفجر في مكان عـــام بقصد إرهاب الموجودين ، فيتأخر المؤقت فلا تنفجر إلا بعد مغادرة الجمهور لذلك المكان ، فإن هذا الفعل يظل محتفظاً بصفته كجريمة إرهابية.

ولقـــد سبق أن بينا أن الإرهاب لا يشترط لقيامه استعمال الجاني لوسائل عنيفة ، فهو يتحقق بزرع الخوف والذعر بين أفراد المجتـــمع ، فإن ذلك يعني أنه لا يشترط لتحققه استعمال عنف بدرجة من الجسامة ، بل إن العنف ليس ملازماً لمفهوم الإرهاب ، فكما يتحقق بالوسائل العنيفة ، فإنه يمكن تحققه أيضاً عن طريق إرسال الخطابات ، بل و يتحقق الإرهاب عن طريق

استعمال الوسائط الافتراضية ، كالانترنت ، فهذه الأخيرة تصلح لأن تكون وسيلة لبث الخوف والذعر الذي تقوم به الجريمة الإرهابية ، وإذا كان مشروع قانون العقوبات الليبي قد عرف الإرهاب بأنه استخدام للقوة أو العنف أو التهديد بهما أو الترويع الذي يلجأ إليه الجاني ... إلـــخ ، فإن ذلك من شأنه أن يحصر أعمال الإرهاب في تلك التي تتصل بالعنف المادي ، سواء بمباشرته فعلاً أو بالتهديد به ، وهو ما يعني أن نص المشروع في الفقرة 8 من المادة 163 الذي اعتبر أن من صور الجريمة الإرهابية [إرهاب الناس أو المؤسسات عن طريق الهاتف أو الرسائل من أي نوع كان]. قد جعل هذه الصورة قاصرة على التهديد باستعمال القوة ، إذ هذا هو تعريف الإرهاب كما بينته المادة 163 ، فهو يرتبط دائماً بالعنف المادي ، في حين أننا قد أوضحنا أن مناط الجريمة الإرهابية هو الخوف والذعر ، وهو لا يقصر ذلك على ممارسة العنف المادي أو التهديد به ، فاستعمال الانترنت في إرسال معلومات تمس النظام الاقتصادي في الدولة يعتبر عملاً إرهابياً لكونه يؤدي إلى بث الذعر والخوف ، الذي لا يشترط فيه أن يكون متصلاً بفكرة الأذى المادي ، هذا المحتوى لمفهوم الإرهاب لم يشأ مشروع قانون العقوبات الليبـــي تبنيه ، ما من شأنه تضييق نطاق الجريمة الإرهابية على نحو لا نتفق معه فيه ، وربما ذلك يرجع لكون تعريف الإرهاب قد وجد في ظروف انتشر فيها الشكل المادي للإرهاب الذي يرتبط بممارسة أعمال العنف ، غير أن ضرورة مكافحة العمل الإرهابي في العموم ، تفترض التصدي لجميع أشكال الإرهاب لوضع تعريف عام يسمح باستيعاب كل صورة العمل الإرهابي .

وإذا كنا نرى أن الإرهاب يعد عنصراً لازماً لقيام الجريمة الإرهابية ، فإن البعض يرى إنه ــأي الإرهابــ ما هو إلا ظرف يرتبط بالجريمة الإرهابية ، بحيث لا يمكن القول بوجود نموذج قانوني محدد يسمى جريمة الإرهاب ، فجرائم الإرهاب لا تختلف في ركنها المادي عن أية جريمة أخرى إلا من حيث عنصر الفزع الذي تحدثه في نفوس الناس [1] ، وبتقديرنا فإن هذا الرأي على وجاهته إلا أنه يتجاهل ما للوصف القانوني من قيمة في مجال التجريم والعقاب ، فعنصر الإرهاب يدخل في تكون الجريمة الإرهابية ، فهو عنصر معنوي لازم لاعتبار الفعل إرهابياً ، وهو بهذه المثابة سيبدو من خصائص الفعل نفسه ، لذا فإن الإرهاب يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة الإرهابية ، فهو صفة تلزم الفعل وأثر يترتب عليه ، وهذا معنى لا يرفضه المنطق القانوني والعقلي على حد سواء ، فاعتبار شيء معين صفة للفعل وأثر له ، ليس بدعاً من

1 مصطفى مصباح دباره ، مرجع سبق ذكره ص 134 ، 135 .

القول ، فالفعل لا يحدث أثره في إرعاب الناس ، إلا إذا كان بذاته صالحاً لتحقيق هذه النتيجة ، لذا فإن الإرهاب يعد عنصراً لصيقاً بالفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة الإرهابية.

2. الجريمة الإرهابية جريمة عمدية ذات قصد خاص :

الإرهاب كما قدمنا ، صفة تلازم الفعل وتترتب عليه ، ولذا فإنه يلزم لقيام الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني عالماً بصلاحية سلوكه لإحداث الفزع و الرعب في نفوس الناس ، و أن تنصرف إرادته إلى إتيان هذا السلوك ، مع توافر نية خاصة قوامها إثارة الذعر والفـــزع ، فهذه النية هي التي تميز الجريمة الإرهابية عما سواها من جرائم العنف الأخر ، فإذا أقدم الجاني على إتيان سلوك من شأنه إحداث الفزع والذعر دون أن يكون قاصداً تحقيق هذا الغرض فإن هذا الفعل لا يمكـــن عده جريمة إرهابية ، وإن جار عده جريمة أخرى وفقاً لنموذج تجريمي آخر ، فمواجهة الإرهاب بوسائل موضوعية وإجرائية خاصة تتميز عن تلك التي تتخذ فيما عـــداه من جرائم ، تقتضي توافر خطورة لدى الجاني تجعل منه جديراً بأن يوصف بالمجرم الإرهابي ، فتلك الصفة لا يمكن أن يوصم بها إلا من كان قاصداً تحقيق الأثر الإرهابي لسلوكه ، والمتمثل في إثارة الفزع والرعب.

لقد أكدت الاتفاقيات الدولية على القصد الخاص في تعريفها للعمل الإرهابي ، فقد عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الدولي بأنه [كل فعل من أفعال العنف .... يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ...] وهو ذات التعريف الذي تبنته معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي في مادتها (2/1) ، وعرف المشرع العماني الجريمة الإرهابية في المادة (1)من المرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب بأنها (كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي) ، وقـــد عـــرف المشرع العراقي الإرهـــاب وفق هذا الفهم باعتباره فعلاً يهدف إلى تحقيق غايات إرهابيـــة بالمادة (1) من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ف ، ومن ثم فإذا لم يهدف الجاني إلى تحقيق غايات إرهابيه ، فإنه لا يمكن اعتبار عمله عملاً إرهابياً وإن أحدث هذا الأثر فعلاً[1] .

إن الواضح من نص المادة (163) من مشروع قانون العقوبات الليبي إنه لم يشترط توافر نية الإرهاب لدى الجاني عند ارتكابه لأنماط السلوك المنصوص عليهـــا في هذه المادة، وهو ما يعد ـــ بتقديرنا ـــ مسلكاً غير ملائم ينبغي التدخل لتداركه ، من خلال النص على

(1) سالم رمضان الموسوي ، تعريف الإرهاب في قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005م ، ص 2.

ضرورة توافر النية الإرهابية لدى الجاني لاعتباره مرتكباً لجريمة إرهابية ، ولا يصح بتقديرنا هنا القول بأن الأفعال المنصوص عليها بالمادة المذكورة تدل بذاتها على أن مقترفها قد توافرت لديه النية الإرهابية ، بحيث يكون النص على القصد الخاص في هذا الشأن من قبيل ذكر المفهوم ، فذلك لا يمكن قبوله ، فنية الإرهاب عنصر لازم لقيام الجريمة الإرهابية ، فالصور المنصوص عليها بالمادة المذكور قد ترتكب لأغراض شخصية لا يهدف من خلالها الجاني إرها ب الناس ، وهو بذلك يجب ألا يوصف بالعمل الإرهابي ، إذ من الممكن إن تضفى الحماية الجنائية على مصالح التي تمسها أنماط السلوك المنصوص عليها تحت أوصاف أخر غير وصف الإرهاب ، ولذا يبدو في غاية الأهمية تعديل المشروع بالنص على نية الإرهاب كعنصر لازم لقيام الجريمة الإرهابية.

3. الجريمة الإرهابية من جرائم السلوك المجرد :

سبق أن أوضحنا أن المصلحة المحمية من خلال تجريم الأفعال الإرهابية هي الطمأنينة العامة , ومن ثم فإن هذه الجريمة تقوم بكل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر ، ولذا فإنه لا يلزم لقيام الجريمة الإرهابية تحقـــق ضرر مادي ، فهي وفقاً للتعريف المادي للنتيجة من جرائم السلوك المجرد ،ووفقاً للتعريف القانوني هي من جرائم الخطر [1] ، ولا يمنع ذلك من أن يكون النموذج القانوني للجريمة الإرهابية نموذجاً يتحقق فيه مفهوم الجريمة ذات النتيجة المادية ، أي جرائم السلوك والنتيجة[2]، إذ النتيجة المادية ليست هي محل الحماية ، وإنما المشرع يقصد حماية الطمأنينة العامة ، و قد تكون النتيجة المادية في مثل هذه الحالة ظرفاً مشدداً كما هو الحال بمشروع قانون العقوبات كما سنرى ، المهم أن البنيان القانوني للجريمة الإرهابية لا يستلزم تحقق نتيجة مادية لقيامها ، فالمهم للقول بقيام الجريمة الإرهابية هو تحقق فكرة تعريض المصلحة المحمية للخطر ، ولذا فإن الشروع في الجريمة ذات السلوك ونتيجة متى كان من شأنه إثارة الرعب والفزع فإنه يجب أن يكوِّن جريمة إرهابية تامة ، بوصفها جريمة سلوك مجرد ، إن

---

[1] ويرى جانب من الفقه إن بعض الجرائم تكون من فقبيل الجرائم ذات النتيجة بالمفهوم المادي ، وهي في ذات الوقت من جرائم الخـــطر ، إذ لا تلازم وفق هذا الرأي بين مفهوم جرائم السلوك المجرد وجرائم الخطر ، إذ الجريمة تكون من جرائم الخطر بالنظر إلى مدى مساس السلوك بالمصلحة المحمية ، فإذا كان أثره يقتصر على مجرد تعريضها للخطر ، فهي من جرائم الخطر، وإن كانت الجريمة من ذوات النتيجة بالمفهوم المادي ، فالمعيار هو مدى المساس بالمصلحة المحمية ، فمثلاً تعد جريمة التزوير من جرائم السلوك والنتيجة ، إذ النتيجة هي تغيير الحقيقة في المحرر ، ومع ذلك فهي من جرائم الخطر ، فالمصلحة المحمية هي الثقة العامة في المحرر ، وهذه لا تتضرر بمجرد تزويره ، وإنما باستعماله ، راجع / د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامـــة ، دار النهضة العربية ، 1972 ، ص 469 .

(2) .فجرائم الخطر تتمثل النتيجة القانونية فيها في مجرد تعريض المصلحة المحمية للخطر ، سواء ترتبت نتيجة مادية أو لم تترتب ، د . أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط السادسة ، 1996 ، ص 296

هذا المعنى أكده المشرع العماني في المرسوم رقم 2007/8 م (1) حينما عرف الجريمة الإرهابية بأنها [كل فعل أو شروع أو اشتراك فيه يرتكب تنفيذاً لغرض إرهابي] ، حيث اعتبر أن الشروع في الفعل يكون جريمة إرهابية تامة ، خلافاً لذلك فقد أكد المشرع العراقي في القانـــون رقم (13) لسنة 2005 ف على ضرورة حصول الأضرار المادية حتى يمك ن اعتبار الفعل إرهـــابياً ، حيث نص في المادة (1) في تعريف الإرهاب بـــأنه [كل فعل يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد ... أو مـــع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ....] ، فهذا التعريف يعتمد معيار الضرر في تعريف العمل الإرهابي ، وهو ما يبتعد ـــ حسب رأينا ـــ عن الوجهة الملائمة لسياسة مكافحة الإرهاب ، فالفعل الإرهابي هو ما يحدث أثراً إرهابياً متعمداً في نفوس الإفراد ، وهو ما قد يتحقق رغم عدم حصول أضرار مادية ، فجعل الجريمة الإرهابية من طائفة جرائم السلوك والنتيجة ، يعد ـــ بتقديرنا ـــ تضييق لدائرة المكافحة وحصر لها في إطار لا يستوعب كل أصناف الأفعال الأخر ، فقد تكون أفعال الإرهاب أفعالاً مجردة لا تقتضى تحقق نتائج مادية ، ويمكن القول بأن مشروع قانون العقوبات الليبي يتبنى وجهة مغايرة ، حيث يبدو واضحاً أنه في تعريفه للعمل الإرهابي يكتفي بمجرد توافر الخطر للقول بقيام الجريمة الإرهابية ، حيث عرف العمل الإرهابي بأنه [ويقصد بالإعمال الإرهابية استخدام القوة ... تنفذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يعرض سلامة المجتمع أو أفراده و أمنه للخطر ...] حيث لا يشترط لاعتبار الفعل إرهابياً أن يحقق نتيجة مادية .

والملاحظة أن المشروع اكتفى باعتبار النتيجة المادية ظرفاً مشدداً ما يؤكد عدم اشتراطه تحققها لقيام الجريمة الإرهابية ، حيث نص في المادة المذكورة على أنه [يعاقب بالسجن كل من قام بأي عمل من الأعمال الإرهابية ، وإذا نتج عن الفعل إلحاق أذى بالأشخاص أو الإضرار أو بالممتلكات فتكون العقوبة السجن المؤبد ، فإذا حدثت نتيجة للفعل وفاة أحد الأشخاص تكون العقوبة الإعدام ...]. فوفقاً لهذا النص تعد الجريمة الإرهابية في صورتها البسيطة من جرائم السلوك المجرد ، وتحقق النتيجة يعد ظرفاً مشدداً.

4. الجريمة الإرهابية من الجرائم ذات القالب الحر :

تنقسم الجرائم بالنظر إلى الاعتداد بالوسيلة التي ترتكب بها الجريمة إلى نوعين :

جرائم تسمى بالجرائم ذات الأداة الخاصة ، وهي التي لا تقوم إلا إذا استعمل الجاني في ارتكابها وسيلة معينة ، فلا يكتفي بتحقق النتيجة لقيام الجريمة ، إذ الأداة عنصر أساسي يلزم لقيام الجريمة.

أما النوع الثاني فهو الجرائم ذات القالب الحر ، وهي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بمجرد تحقيق النتيجة ، وهو يعمد في بيان ركنها المادي إلى مجرد وصف النتيجة ، ليكون أي سلوك صالح لتحقيقها ، سلوكاً إجرامياً ، فلا عبرة في هذا النوع من الجرائم بالوسيلة المستعملة.

وتبدو الجريمة الإرهابية باعتبارها من طائفة الجرائم ذات القالب الحر ، إذ أن إيراد بعض الوسائل التي قد ترتكب بها هذه الجريمة في بعض التطبيقات التشريعية ، لا يعني ـــ في نظرنا ـــ بأنها من جرائم الأداة الخاصة ، فأساس التجريـــم هو صلاحية السلوك لتحقيق هدف الجاني المتمثل في إثارة الخوف والفزع ، والأداة هنا قد تكون قرينة على قيام هذا الأثر في نفوس الـــناس ، ولكنها ليست بالضرورة عنصراً من عناصر التجريم متى كان السلوك قادراً على تحقيق هذه النتيجة ، لاسيما أننا قد علمنا بأن العنف ليس هو السلوك الوحيد المكون للركن المادي لهذه الجريمة ، فكل سلوك يصلح لإحداث الرعب ، يعتبر جريمة إرهابية ، سواء اتصف بالعنف أو لم يتصف.

5. الجريمة الإرهابية ، جريمة ضد الطمأنينة العامة :

تنطوي الجريمة الإرهابية على مساس بالطمأنينة العامة باعتبار هذه الأخيرة هي المصلحة المحمية ، وهنا يجب التمييز بينها وبين الجرائم الماسة بالسلامة العامة ، فالجريمة الإرهابية تتمييز عن هذا النوع من الجرائم في كونها تنطوي علي إرهاب مقصود ، خلافا للجرائم ضد السلامة العامة ، فتسميم مياه الشرب مثلا يعد جريمة إرهابي ة إذا قصد الجاني بذلك الإرهاب ، أما إذا لم يقصد إثارة الفزع ، فإن فعله لا يعدو كونه جريمة ماسة بالسلامة العامة لا جريمة إرهابية ، فالمساس بالطمأنينة العامة هو ما يجب إن ينصرف إليه قصد الجاني ، لاعتباره مرتكبا لجريمة إرهابية ، ولا مجال هنا للحديث عن افتراض لقصد الإرهاب في الجرائم الماسة بالسلامة العامة ، بمقولة إن هذا النوع من الجرائم بطبيعته ينطوي علي معنى الإرهاب ما يقتضي علم مرتكبه بهذا الأثر وقبوله له عند مباشرة الفعل ، فالقصد الجنائي يقوم علي اليقين ، فهو لا يقبل الافتراض ، فلا يصح افتراضه في هذه الحالة ، فضلا عن أن هذا النوع من الجرائم – أي الجرائم ضد السلامة العامة – وفقا لنموذجه التجريمي لا يشترط نية الإرهاب لقيام الجريمة متى تحقق عنصر الإضرار بالسلامة العامة ، إذ يكتفى فيه بالقصد العام عادة .

وعلى ذلك فالجريمة الإرهابية لا يقتصر ارتكابها بالاعتداء على الأشخاص أو الأموال ، فهي تقوم أي كان محل الاعتداء ، متى كان من شأن ذلك المساس بالطمأنينة العامة ، فهي لا تصنف من الجرائم ضد الأموال أو الأشخاص ، إنما هي جريمة ضد الطمأنينة العامة .

6.الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة سياسية :

علمنا أن تعريف الجريمة الإرهابية استناداً للمعيار الأيديولوجي ، يعد تعريفا قاصراً ، فالهدف السياسي ليس هو السمة المميزة للعمل الإرهابي ، ولعله تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقه ليس متفقا على معيار واحد بشأن المتميز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، فهناك من يرى بأن الجريمة تكون سياسية إذا ارتكبت لأغراض سياسية بصرف النظر عن المصلحة المعتدى عليها ، وهذا هو المعيار الشخصي ، ويذهب اتجاه آخر إلى اعتبار المصلحة المعتدي عليها هي المعيار في التميز بين الجريمتين , فمتى كانت المصلحة المعتدي عليها سياسية اعتبر الفعل جريمة سياسية بصرف النظر عن الهدف الذي يرمي الجاني إلى تحقيقه ، ولقد تبنى المشرع الليبي المعيارين معاً حينما نص في المادة 493 مكرر (أ) من قانون الإجراءات الجنائية على اعتبار الجريمة سياسة متى كانت تمس بمصلحة سياسة أو كان الدافع لارتكابها سياسياً ، ولعله من الممكن القول بأن الجريمة الإرهابية ليست وقفاً على المفهوم السياسي ، فقد تكون الجريمة الإرهابية جريمة سياسية إذا ارتكبت ضد مصلحة سياسية أو لدافع سياسي ، أما إذا تجردت من هاتين الصفتين فإنها تكون جريمة عادية [1] ، ولعل التمييز بين هاتين الصورتين تبدو أهميته بشأن التمايز الذي يتبناه المشرع في المعاملة بين الجريمة السياسية والعادية [2]، و تجدر الإشارة إلى أن الذي يميز الجريمة الإرهابية كجريمة سياسية عن الجريمة السياسية غير الإرهابية ، إن الهدف الذي يسعى إليه الجاني في الجريمة السياسية غير الإرهابية يتصل مباشرة بالهدف السياسي والذي يتمثل في تعديل النظام السياســـي القائم مثلاً ، أما الجريمة الإرهابية السياسية فالسلوك لا يتصل مباشرة بالهدف السياسي ، حيث إن هدفه المباشر هو الرعب [3] ، الذي قد يحقق أهدافاً سياسية

---

[1]. أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص140.

[2] .حول آثار التمييز راجع مثلاً /أد . موسى مسعود رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، ج الأول ، الطبعة الأولى ،2005 ، ص 195 وما بعدها.

ومراعاة لذلك التمايز تنص بعض التشريعات على عدم تطبيق أحكام الجرائم السياسيةعلى الإرهابية منها حتى لا يستفيد المجرم الإرهابي من الامتيازات التي قد تمنح للمجرم السياسي ، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 2 /ب – ج ، من اتفاقية المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ، راجع نص الاتفاقية .

[3] د. عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، ص57.

أبعد من الهدف المباشر ، غير أن الترابط بين الهدف والغرض هو الذي يجعل من العمل الإرهابي في مثل هذه الحالة جريمة إرهابية سياسية.

7. الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة منظمة :

الجريمة المنظمة هي الجريمة التي ترتكب من عدة أشخاص لهم تنظيم رئاسي معين وبرنامج إجرامي[1] ، فالجريمة التي ترتكب وفق هذا التنظيم تسمى جريمة منظمة ، والجريمة الإرهابية مثلما يرتكبها فرد لوحده بعيداً عن أي تنظيم رئاسي، فإنها قد ترتكب وفق خطة منظمة بحيث تأخذ شكل الجريمة المنظمة ، و البعض يرى أن هذه الجريمة ـــ أي الإرهابية ـــ من سماتها صفة التنظيم ، حيث يعرف البعض الإرهاب ـــ الذي هو عنصر في الجريمة الإرهابيـــة ـــ بأنه [عمل منظمات سياسية سرية ذات حجم صغير ...] [2] ، ونحن من جانبنا لا نؤيد فكرة الربط بين التنظيم الرئاسي والجريمة الإرهابية ، فهو ـــ أي التنظيم ـــ شكل قد ترتكب من خلاله الجريمة الإرهابية ، ولكنه ليس من سماتها المميزة ، ويرى البعض بأن الجريمة الإرهابية لا يمكن أن توصف بالجريمة المنظمة على أساس أن اختلافاً بينهما قائم من حيث الدافع لارتكاب الجريمة والهدف ، فالجريمة الإرهابية في نظر الإرهابي هي عمل مشروع لكونه يعتقد بأنه يسعى لتحقيق هدف نبيل ، في حين أن الجريمة المنظمة ترتكب دائماً لدافع سيء وغير مشروع في نظر مقترفها ، ومن حيث الهدف فإن الجريمة الإرهابية تهدف إلى تحقيق أغراض سياسية ، أما الجريمة المنظمة فهدفها دائماً تحقيق الربح الاقتصادي[3] ، ونحن لا نتفق مع هذا الفهم في التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة ، فمن ناحية نحن لا نسلم بأن الجريمة الإرهابية تهدف فقط لتحقيق أغراض سياسية على نحو ما انتهينا إليه في محله ، ومن ناحية أخرى فإن الجريمة المنظمة لا تتميز عما سواها من الجرائم إلا من حيث الشكل ، فمن حيث الموضوع هي ليست نموذجاً خاصاً ، ولذا فإن العبرة دائماً لاعتبار الجريمة منظمة هي بتوافر الشكل التنظيمي على نحو ما عرَّفنا به الجريمة المنظمة ، أياً ما كانت الأهداف والبواعث ، فهذه ليست معياراً –حسب رأينا– في فهم مضمون الجريمة المنظمة ، فالتنظيم مظهر وليس مضمـــون ، وهو بذلك ليس من السمات المميزة للجريمة الإرهابية .

---

[1] حول مفهوم الجريمة المنظمة راجع / د. هدى حامد قشقوش ،الجريمة المنظمة ،القواعد الموضوعية والإجرائية والتـعاون الـــدولـــــي ، دار النهـــضة العربية ، القاهـــرة ، صـــ 26 وما بعدها .

[2] د. محمد عزيز شكري ،مرجع سبق ذكره ، ص 108.

[3] عصام عبد الفتاح عبد السميع ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 ، 60.

8.الجريمة الإرهابية ليست بالضرورة جريمة وطنية :

أشرنا فيما سبق إلى أنه يخرج عن نطاق دراستنا ، الجريمة الإرهابية التي ترتكب بوصفها جريمة دولية ، وهي تكتسب هذه الصفة إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الدولي باسم الدولة ولحسابـــها[1] ، أما إذا ارتكبت بالمخالفة للقانون الوطني فهي جريمة وطنية ، وهي بهذه الصفة قد تبدو جريمة وطنية ترتكب داخل حدود دولة واحدة ، وقد تكون عابرة للوطنية [2] ، وذلك حينما يمتد تنفيذها أو تتوزع آثارها في إقليم أكثر من دولة ، وهنا ستبدو باعتبارها من جرائم القانون الجنائي الدولي ، وهي رغم ذلك تظل محتفظة بصفتها كجريمة وطنية، فارتكابها في إقليم أكثر من دولـــة ، لا ينفي عنها هذه الصفة ، فالجريمة الإرهابية في نطاق دراستنا قد تكون وطنية أو عابرة للوطنية ، أم توافر الصفة الدولية لها كما قدمنا، يخرجها عن دائرة الجرائم الوطنية .

الخاتمة

قد يبدو من الصعب جداً الفصل في مسألة تحديد مفهوم الإرهاب ،لا لصعوبة المفهوم نفسه ، وإنما محاولة ربطه بالتوجه الإيديولوجي ساهمت إلى حد كبير في تغييب الموضوعية عند تحديده ،

---

[1] راجع أ. مصطفى مصباح دبارة ، مرجع سبق ذكره ، ص 139-140.

[2] تكون الجريمة عابرة للوطنية إذا توزعت أركانها وتجاوزت آثارها حدود الدولة الواحدة ، راجع في ذلك مثلاً / د سليمان عبد المنعم ،النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000م ،ص140 .

فاختلف باختلاف التوجهات السياسية والدينية ، وهو اختلاف – دون شك – لا تقتضيه وحدة مضمون هذا المفهوم ، إذا ما نُظر إليه من زاوية مجردة من التحيز ، فالعمل الإرهابي يجب أن يكون مفهومه واحداً مهما اختلفت الثقافات ، وبصرف النظر عن بواعـــثه ، وإيديولوجياته ، والفترة التي وجد فيها ، فذلك سبب اختلاف معايير تعريفه ، إذ هو كل عمل ينطوي على زعزعة للسكينـــة العـــامـــة ، سواء اتخذ شكل العنف أو لم يتخذ ، وهو مفهوم بتقديرنا كان يجب ألا يختلف حوله لولا بروز نزعة العنصرية الثقافية التي يعبر عنها بمقولة إن لم تكن معنا فأنت ضدنا ، وهذا الضد عادة ما ينظر إليه على أنه إرهابي ، لا في إطار المجتمع الدولي فحسب ، بل على المستوى الداخلي أيضاً ، فالمعيار كما يبدو معياراً شخصياً صرف ، وإذا أردت ، فهو لا يهدف للوصول إلى الحقيقة بقدر ما يهدف إلى تصفية الخصم ، ولذا وبعيداً عن هذا الفهم ذي الطابع السياسي غير المنضبط ،كان من المفروض أن نعرف العمل الإرهابي انطلاقا من أسس موضوعية ، تعتمد طبيعته كأساس لتحديد مفهومه ، دون أن يعاب على ذلك بأنه تعريف للشئ بنفسه ، فلا يمكن أن يعرف العمل الإرهابي إلا بالاستناد إلى طبيعته التي تقوم على إثارة الفزع و الخوف ، وهذا الفهم لا يكمن إن ينطوي على مصادرة للتعريف ، فالعمل الإرهابي في حقيقته يكتسب صفته هذه بالنظر لأثره ، وهو ما يـــجعل تعريفه على أساس هذا الأثر ، بياناً لجوهره لا تعريف للشئ بنفسه ، وإذا كان العمل الإرهابي عمل موجه ،فهو لا يكون إرهاباً إلا إذا قصد به الإرهاب ، فهو جريمة لا تقوم إلا عمداً ،وبنية الإرهاب ، فالجريمة الإرهابية هي " كل سلوك من شأنه إحداث فزع ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس ، إذا ارتكب عمداً تحقيقاً لهذه الغاية" .

إن الجهد المتواضع في هذه الورقة لا ندعي له المجئ بما لم يستطعه الأوائل ، فهو تجميع لما قيل وترجيح لما رأينا رجحانه ، مع الاعتراف ببقاء الإشكالية قائمة رغم التعريف المقترح ، مادام اختلاف الثقافات مهيمناً على رسم سياسية لمكافحة الجريمة الإرهابية .

إن التجرد و الابتعاد عن المفاهيم ذات الطابع الظرفي اللصيق بنموذج بعينه من الإعمال الإرهابية مما عرف في مرحلة ما ، سيساهم في تحديد مفهوم دقيق للجريمة الإرهابية ، لا يغفل طبيعتها ولا يتجاهل واقعها ، هو ما يمكن من تحقيق أعلى مستوى في مكافحة دولية للعمل الإرهابي ، من خلال توحيد المفاهيم في التشريعات الوطنية ، فلإرهاب لا دين له ولا جنسية ، وهو كما يكون بالعنف ، فإنه يتخذ من التقنية الحديثة وسيلة لبث الخوف والرعب .

ثبت المراجع

- د . أحمد فتحي سرور :

– الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهض ة العـــربية ، ط الســـادسة ، 1996 .

– الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، 1972

- حميد السعدي ،مقدمة في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولـــى ، 1970م.
- د. جمعة أحمد عتيقة ،الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي الجنـــائي،ط الأولى،الدر الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ،1998م .
- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000م .
- أ.د. صلاح الدين جمال الدين ، إرهاب ركاب الطائرات ، دار الفكر الجامعي،2004م .
- د.عصـــام عبد الفتاح عبد السميع مطر، الجريمـــة الإرهابية ،دار الجامعة الجديـــدة للنـــشر ، 2005.
- .د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، دراسة قانونية ناقدة ، ط الأولى ، دار العلم للملايين 1991.
- أ.مصطفى مصباح ادبارة ، الإرهاب ، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي ، ط الأولى ، منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي ,1990
- د. موسى جميل القدسي الدويك ، الإرهاب والقانون الدولي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 2003.
- أد . موسى مسعود رحومة ، الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ،ج الأول ، الطبعة الأولـــى ،2005م .
- هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية .
- شبكة المعلومات العالمية " الإنترنت " .

ثانيا التشريعات :

أ. قانون العقوبات الليبي.

ب. قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005ف " العراقي ".

ج. المرسوم السلطاني رقم 2007/8 بإصدار قانون مكافحة الإرهاب "العُماني".

ثالثا الاتفاقيات :

أ.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، 1998ف.

ب.معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ،1999ف.

رابعاً الوثائق:

مشروع قانون العقوبات الليبي .